"مشروع الدستور"

صيغة 22 **افريل** 2013

التوطئة

بسم الله الرحمن الرحيم

نحن نوابَ الشعب التونسي، اعضاء المجلس الوطني التاسيسي،

اعتزازا بنضالات شعبنا من اجل نيل الاستقلال وبناء الدولة ثم التخلص من الاستبداد تحقيقا لإرادته الحرّة، واستجابة لاهداف ثورة الحرية والكرامة ، ووفاء لدماء شهدائنا الابرار ولتضحيات التونسيين على مرّ الاجيال، وقطعا مع الظلم والفساد والحيف،

وتاسيسا على ثوابت الإسلام ومقاصده المتّسمة بالتفتّح والاعتدال، وعلى القيم الإنسانية السامية ومبادئ حقوق الإنسان الكونية بما ينسجم مع الخصوصيات الثقافية للشعب التونسي، واستلهاما من مخزوننا الحضاري على تعاقب احقاب تاريخنا ومن حركاتنا الإصلاحية المستنيرة المستندة إلى مقوّمات هويتنا العربية الإسلامية وإلى الكسب الحضاري الإنساني، وتمسّكا بما حققه شعبنا من المكاسب الوطنية،

وتاسيسا لنظام جمهوري ديمقراطي تشاركي، تكون فيه الدولة مدنية تقوم على القانون والمؤسسات السيادة فيها للشعب عبر التداول السلمي على الحكم والانتخابات الحرة وعلى مبدإ الفصل بين السلط والتوازن بينها، ويكون فيه حقّ التنظمِ القائمِ على التعددية وحيادَ الإدارة والحكمَ الرشيد هي اساسَ التنافس السياسي، وتضمن فيه الدولة احترام الحريات وحقوق الإنسان واستقلالية القضاء والعدل والمساواة في الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين والمواطنات وبين كل الفئات والجهات،

وبناء على منزلة الإنسان كائنا مكرّما، وتوثيقا لانتمائنا الثقافي والحضاري للامّة العربية والإسلامية انطلاقا من الوحدة الوطنية القائمة على المواطنة والاخوّة والتكافل والعدالة الاجتماعية، وعملا على إقامة الوحدة المغاربية خطوة نحو تحقيق الوحدة العربية ونحو التكامل مع الشعوب الإسلامية والشعوب الإفريقية والتعاون مع شعوب العالم، وانتصارا للمظلومين في كل مكان ولحقّ الشعوب في تقرير مصيرها ولحركات التحرر العادلة وفي مقدمتها حركة التحرّر الفلسطيني، ومناهضة لكل اشكال التمييز والعنصرية المعادية للإنسانية وعلى راسها الصهيونية.

ووعيا باهمية الحفاظ على البيئة سليمة بما يضمن استدامة مواردنا الطبيعية واستمرارية الحياة الامنة للاجيال القادمة، وتحقيقا لإرادة الشعب في ان يكون صانعا لتاريخه مؤمنا بالعلم والعمل والإبداع قيما إنسانية سامية ساعيا إلى الريادة متطلعا إلى الإضافة الحضارية، وذلك على اساس استقلال القرار الوطني والسلم العالمية والتضامن الإنساني.

فإننا باسم الشعب نرسم على بركة الله هذا الدستور.

الباب الاول: المبادئ العامة

الفصل 1:

تونس دولة حرّة، مستقلة، ذات سيادة، الإسلام دينها، والعربية لغتها، والجمهورية نظامها.

الفصل 2:

تونس دولة مدنية تقوم على المواطنة وإرادة الشعب وعلوية القانون.

الفصل3:

الشعب هو صاحب السيادة ومصدر السلطات، يمارسها عبر ممثليه المنتخبين انتخابا حرا، وعبر الاستفتاء.

الفصل 4:

علم الجمهورية التونسية احمر، تتوسطه دائرة بيضاء بها نجم ذو خمسة اشعة يحيط به هلال احمر حسبما يضبطه القانون.

النشيد الرسمي للجمهورية التونسية هو "حماة الحمى" ويضبط بقانون.

شعار الجمهورية التونسية هو: حرية، كرامة، عدالة، نظام.

الفصل 5:

الدولة راعية للدين، كافلة لحرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية، حامية للمقدسات، ضامنة لحياد دور العبادة عن التوظيف الحزبي.

الفصل 6:

المواطنون والمواطنات متساوون في الحقوق والواجبات، وهم سواء امام القانون من غير تمييز.

الفصل 7:

تضمن الدولة للمواطنين الحقوق والحريات الفردية والعامّة، وتوفر لهم اسباب العيش الكريم.

الفصل 8:

تسعى الدولة إلى تحقيق العدالة الاجتماعية والتنمية المستدامة والتوازن بين الجهات والاستغلال الرشيد للثروات الوطنية.

الفصل 9:

تلتزم الدولة بإرساء اللامركزية ونشرها على كامل التراب الوطني بما يدعم فرص التنمية ويرفع مستوى جودة الحياة لجميع المواطنين دون المساس بوحدة الدولة.

الفصل 10:

على الدولة رعاية كيان الاسرة والحفاظ على تماسكها.

الفصل 11:

المراة والرجل شريكان في بناء المجتمع والدولة.

الفصل 12:

الشباب قوة فاعلة في بناء الوطن.

تعمل الدولة على توسيع مساهمة الشباب في التنمية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية وتعميمها، وتحرص على توفير الظروف الكفيلة بتفعيل طاقاته وتحمله المسؤولية.

الفصل 13:

الإدارة العمومية في خدمة المواطن والصالح العام، تنظم وتعمل وفق مبداي الحياد والمساواة، ووفق قواعد الشفافية والنزاهة والنجاعة.

الفصل 14:

تضمن الدولة حياد المؤسسات التربوية عن التوظيف الحزبي.

الفصل 15:

الدولة هي التي تنشئ القوات المسلحة وقوات الامن الوطني واي قوات اخرى بمقتضى القانون ولخدمة الصالح العام. ولا يجوز لغير الدولة إنشاء قوات او تشكيلات عسكرية او شبه عسكرية.

الفصل 16:

الجيش الوطني قوة عسكرية مسلحة تقوم على الانضباط مؤلفة ومنظمة هيكليا طبق القانون وهو ملزم بالحياد السياسي ويضطلع بواجب الدفاع عن الوطن واستقلاله ووحدة ترابه. ويدعم الجيش الوطني السلطات المدنية وفق ما يضبطه القانون.

الفصل 17:

قوات الامن الوطني مكلفة بحفظ النظام العام والامن وحماية الافراد والمؤسسات والممتلكات، وإنفاذ القانون، وتامين الحريات المنصوص عليها في الدستور في إطار الحياد التامّ.

الفصل 18:

على المواطنين الامتثال للقانون والحفاظ على وحدة الوطن، والدفاع عن حرمته.

الخدمة الوطنية وجوبية حسب الصيغ والشروط التي يضبطها القانون.

الفصل 19:

اداء الضريبة وتحمل التكاليف العامة واجب وفق نظام عادل ومنصف.

تضع الدولة الاليات الكفيلة بضمان استخلاص الضريبة والتكاليف العامة وحسن التصرف في المال العمومي ومقاومة الفساد والتهرّب الجبائي.

الفصل 20:

يترتب عن تولي مهام محددة بقانون ضرورة التصريح بالمكاسب في بداية تولي المهمة وفي نهايتها، ويمكن ان يطال واجب التصريح بعض اقارب متولي المهمة.

الفصل 21:

المعاهدات الدولية الموافق عليها من قبل مجلس نواب الشعب تم المصادق عليها اعلى درجة من القوانين وادنى درجة من الدستور.

الباب الثاني: الحقوق والحريات

الفصل 22:

الحق في الحياة مقدس، لا يجوز المساس به إلا في حالات يضبطها القانون.

الفصل 23:

تحمي الدولة كرامة الذات البشرية وحرمة الجسد وتمنع كل اشكال التعذيب المعنوي والمادي.

لا تسقط جريمة التعذيب بالتقادم.

الفصل 24:

تحمي الدولة حرمة المسكن والحياة الخاصة وسرية المراسلات والاتصالات والمعطيات الشخصية.

لكل مواطن الحرية في اختيار مقر الإقامة وفي التنقل داخل البلاد وله الحق في مغادرتها.

لا يمكن المساس بهذه الحقوق والحريات إلا في حالات يضبطها القانون وبقرار قضائي إلا في حالة التلبس.

الفصل 25:

يحجر سحب الجنسية من اي مواطن او تغريبه او منعه من العودة إلى البلاد.

الفصل 26:

المتهم بريء إلى ان تثبت إدانته في محاكمة عادلة له فيها جميع ضمانات الدفاع في اطوار التتبع والمحاكمة.

الفصل 27:

العقوبة شخصية ولا تكون إلا بمقتضى نص قانوني سابق الوضع عدا حالة النص الارفق بالمتهم.

الفصل 28:

لا يمكن إيقاف شخص او الاحتفاظ به إلا في حالة التلبس او بإذن قضائي ويعلم فورا بحقوقه وبالتهمة المنسوبة إليه وله حق تكليف محام. وتحدد مدة الإيقاف والاحتفاظ بقانون.

الفصل 29:

لكل سجين الحق في معاملة إنسانية تحفظ كرامته.

تراعي الدولة في تنفيذ العقوبات السالبة للحرية مصلحة الاسرة وتعمل على إعادة تاهيل السجين وإدماجه في المجتمع.

الفصل 30:

حرية تكوين الاحزاب والنقابات والجمعيات مضمونة.

يضبط القانون الإجراءات لتكوين الاحزاب والنقابات والجمعيات على ان لا ينال من جوهر هذه الحرية.

تلتزم الاحزاب والنقابات والجمعيات في انظمتها الاساسية وفي انشطتها باحكام الدستور وبالشفافية المالية ونبذ العنف.

الفصل 31:

الحق في الاجتماع والتظاهر السلمي مضمون ويمارس طبق ما يقره القانون من ضوابط إجرائية لا تمس من جوهر هذا الحق.

الفصل 32:

العمل حق لكل مواطن وتتخذ الدولة التدابير الضرورية لضمانه في ظروف لائقة وعادلة.

الفصل 33:

الحق النقابي مضمون.

حق الإضراب مضمون، ويضبط القانون شروط ضمان سلامة المعدات والتجهيزات واستمرارية المرافق الضرورية لتلبية الحاجيات الماسة للمواطنين زمن الإضراب.

الفصل 34:

الحق في النفاذ إلى المعلومة مضمون في حدود عدم المساس بالامن الوطني او المصلحة العامة او المعطيات الشخصية للغير.

الفصل 35:

التعليم إجباري إلى سن ست عشرة سنة على الاقل.

تضمن الدولة الحق في التعليم العمومي المجاني في كامل مراحله وتسعى إلى توفير الإمكانيات الضرورية لتحقيق جودة التعليم والتربية والتكوين وترسيخ اللغة العربية ودعمها.

الفصل 36:

الحريات الاكاديمية وحرية البحث العلمي مضمونة.

تسعى الدولة إلى توفير الإمكانيات اللازمة لتطوير البحث العلمي والتكنولوجي.

الفصل 37:

الصحة حق لكل إنسان. وتكفل الدولة الوقاية والرعاية الصحية وتوفر الإمكانيات الضرورية لضمان جودة الخدمات الصحية.

تضمن الدولة العلاج المجاني لفاقدي السند ولذوي الدخل المحدود. وتضمن الحق في التغطية الاجتماعية طبق ما ينظمه القانون.

الفصل 38:

الحق في بيئة سليمة ومتوازنة مضمون.

الفصل 39:

الحق في الماء مضمون.

الفصل 40:

حرية الراي والفكر والتعبير والإعلام والنشر مضمونة.

لا يمكن الحد من حرية التعبير والإعلام والنشر إلا بموجب قانون يحمي حقوق الغير وسمعتهم وامنهم وصحتهم.

لا يمكن ممارسة رقابة مسبقة على هذه الحريات.

الفصل 41:

الحق في الثقافة مضمون.

حرية الابداع مضمونة وتشجع الدولة الإبداع الثقافي وتدعم الثقافة الوطنية.

تحمي الدولة الموروث الثقافي وتضمن حق الاجيال القادمة فيه.

الفصل 42:

تضمن الدولة حماية حقوق المراة وتدعم مكاسبها.

تضمن الدولة تكافؤ الفرص بين المراة والرجل في تحمل مختلف المسؤوليات.

تضمن الدولة القضاء على كل اشكال العنف ضد المراة.

الفصل 43:

الحق في الملكية ومنها الملكية الفكرية مضمون طبق القانون.

الفصل 44:

تحمي الدولة ذوي الإعاقة من كل تمييز.

لكل مواطن ذي إعاقة الحق في الانتفاع حسب طبيعة إعاقته بكل التدابير التي تمكنه من الاندماج الكامل في المجتمع وعلى الدولة اتخاذ جميع الإجراءات الضرورية لتحقيق ذلك.

الفصل 45:

حق الطفل على ابويه وعلى الدولة ضمان الكرامة والرعاية والتربية والتعليم والصحة.

على الدولة توفير الحماية القانونية والاجتماعية والمادية والمعنوية لجميع الاطفال من غير تمييز.

الفصل 46:

تسعى الدولة إلى توفير الإمكانيات اللازمة لممارسة الانشطة الرياضية وتوفير وسائل الترفيه.

الفصل 47:

حقوق الانتخاب والاقتراع والترشح مضمونة طبق ما يقره القانون.

الفصل 48:

حق اللجوء السياسي مضمون طبق ما يقره القانون، ويحجر تسليم اللاجئين السياسيين.

الباب الثالث: السلطة التشريعية

الفصل 49:

يمارس الشعب السلطة التشريعية عبر ممثليه بمجلس نواب الشعب او عن طريق الاستفتاء.

الفصل 50:

مقرّ مجلس نواب الشعب تونس العاصمة وضواحيها وله في الظروف الاستثنائية ان يعقد جلساته باي مكان اخر من تراب الجمهورية.

الفصل 51:

يتمتع مجلس نواب الشعب بالاستقلالية الإدارية والمالية في إطار ميزانية الدولة.

يضبط مجلس نواب الشعب نظامه الداخلي ويصادق عليه بالاغلبية المطلقة لاعضائه.

تضع الدولة على ذمة المجلس الموارد البشرية والمادية اللازمة لحسن اداء النائب لمهامه.

الفصل 52:

الترشح لعضوية مجلس نواب الشعب حق لكل ناخب تونسي الجنسية منذ عشر سنوات على الاقل بلغ من العمر ثلاثا وعشرين سنة كاملة يوم تقديم ترشحه شرط ان لا يكون مشمولا باي صورة من صور الحرمان التي يضبطها القانون.

الفصل 53:

يعد ناخبا كل مواطن تونسي الجنسية بلغ من العمر تماني عشرة سنة كاملة وفق الشروط التي يحددها القانون الانتخابي.

الفصل 54:

ينتخب اعضاء مجلس نواب الشعب انتخابا عاما حرا مباشرا سريا وفق القانون الانتخابي.

الفصل 55:

ينتخب مجلس نواب الشعب لمدة خمس سنوات خلال الستين يوما الاخيرة من المدة النيابية.

إذا تعذر إجراء الانتخابات بسبب حالة حرب او خطر داهم فإن مدة المجلس تمدد بقانون.

الفصل 56:

يؤدي كل عضو بمجلس نواب الشعب حال مباشرة مهامه اليمين التالية: "اقسم بالله العظيم ان اعمل بإخلاص في خدمة الوطن وان التزم باحكام الدستور وبالولاء التام لتونس".

الفصل 57:

المعارضة مكوّن اساسي في مجلس نواب الشعب لها حقوقها التي تمكنها من النهوض بمهامها في العمل النيابي وتضمن لها خاصة تمتيلية ملائمة في هياكل وانشطة المجلس الداخلية والخارجية ولها واجباتها للمساهمة النشطة والبناءة في العمل النيابي.

الفصل 58:

لا يمكن إجراء اي تتبع قضائي مدني او جزائي ضد عضو بمجلس نواب الشعب او إيقافه او محاكمته لاجل اراء او اقتراحات يبديها او اعمال يقوم بها اثناء ادائه لمهامه النيابية.

الفصل 59:

إذا اعتصم النائب بالحصانة الجزائية كتابة، فإنه لا يمكن تتبعه او إيقافه طيلة نيابته في تهمة جزائية ما لم ترفع عنه الحصانة.

اما في حالة التلبس بالجريمة فإنه يمكن إيقافه ويعلم المجلس حالا على ان ينتهي الإيقاف إذا طلب مكتب المجلس ذلك.

الفصل 60:

تمارس المبادرة التشريعية من قبل عشرة نواب على الاقل او رئيس الجمهورية او الحكومة.

وتختص الحكومة بتقديم مشاريع قوانين المصادقة على المعاهدات ومشروع قانون المالية.

ولمشاريع السلطة التنفيذية اولوية النظر.

الفصل 61:

مقترحات القوانين او مقترحات التعديل المقدمة من قبل النواب لا تكون مقبولة إذا كان إقرارها يمس بالتوازنات المالية للدولة التي وقع ضبطها في قانون المالية.

الفصل 62:

يرخص القانون في موارد الدولة وتكاليفها حسب الشروط المنصوص عليها بالقانون الاساسي للميزانية.

يصادق مجلس نواب الشعب على مشاريع قوانين المالية وغلق الميزانية طبق الشروط المنصوص عليها بالقانون الاساسي للميزانية.

يقدم مشروع قانون المالية للمجلس في اجل اقصاه 31 اكتوبر وتتم المصادقة عليه في اجل اقصاه 31 ديسمبر، وإذا لم تتم في الاجل المحدد، يمكن تنفيذ مشروع قانون المالية باقساط ذات ثلاثة اشهر قابلة للتجديد بمقتضى امر.

الفصل 63:

يعقد مجلس نواب الشعب دورة عادية تبتدئ خلال شهر اكتوبر وتنتهي خلال شهر جويلية على ان تكون بداية الدورة الاولى من المدة النيابية لمجلس نواب الشعب خلال الخمسة عشر يوما الموالية للإعلان عن النتائج النهائية للانتخابات بدعوة من رئيس المجلس المتخلي.

وفي صورة تزامن بداية الدورة الاولى من المدة النيابية لمجلس نواب الشعب مع عطلته تعقد دورة استثنائية إلى غاية منح الثقة إلى الحكومة.

ويجتمع مجلس نواب الشعب اثناء عطلته في دورة استثنائية بطلب من رئيس الجمهورية او من رئيس الحكومة او من ثلث اعضائه للنظر في جدول اعمال محدد.

الفصل 64:

التصويت في مجلس نواب الشعب شخصي ولا يمكن تفويضه.

الفصل 65:

ينتخب مجلس نواب الشعب في اول جلسة له رئيسا من بين اعضائه.

يشكل مجلس نواب الشعب لجانا قارة وخاصة تتكون وتتوزع المسؤوليات فيها على اساس التمثيل النسبي.

يمكن لمجلس نواب الشعب تشكيل لجان تحقيق على كافة السلط مساعدتها على اداء مهامها.

الفصل 66:

في حالة حل المجلس او اثناء عطلته النيابية، يمكن لرئيس الحكومة إصدار مراسيم يقع عرضها على مصادقة المجلس في الدورة العادية الموالية. ويستثنى النظام الانتخابي من مجال المراسيم.

يمكن لمجلس نواب الشعب بثلاثة اخماس اعضائه ان يفوض بقانون لمدة محدودة ولغرض معين إلى رئيس الحكومة إصدار مراسيم تدخل في مجال القانون تعرض على مصادقة المجلس عند انقضاء المدة المذكورة.

الفصل 67:

تعرض المعاهدات التجارية والمعاهدات المتعلقة بالمنظمات الدولية او بحدود الدولة او بالتعهدات المالية للدولة او بحالة الاشخاص او باحكام ذات صبغة تشريعية على مجلس نواب الشعب للموافقة.

لا تعد المعاهدات نافذة المفعول إلا بعد المصادقة عليها مع مراعاة المعاملة بالمثل.

الفصل 68:

تتخذ شكل قوانين النصوص المتعلقة خاصة بـــ :

- إحداث اصناف المؤسسات والمنشات العمومية والنصوص المنظمة للتفويت فيها،
- الجنسية،
- الالتزامات،
- الإجراءات امام مختلف اصناف المحاكم،
- ضبط الجنايات والجنح والعقوبات المنطبقة عليها وكذلك المخالفات إذا كانت مستوجبة لعقوبة سالبة للحرية،
- العفو العام،

- ضبط قاعدة الاداء ونسبه وإجراءات استخلاصه ما لم يعط تفويض في ذلك إلى رئيس الحكومة بمقتضى قوانين المالية او القوانين ذات الصبغة الجبائية،
- نظام إصدار العملة،
- القروض والتعهدات المالية للدولة.
- الضمانات الاساسية الممنوحة للموظفين المدنيين والعسكريين،
- تنظيم المصادقة على المعاهدات الدولية،
- قوانين المالية وغلق الميزانية والمصادقة على مخططات التنمية،
- المبادئ الاساسية لنظام الملكية والحقوق العينية والتعليم والبحث العلمي والثقافة والصحة العمومية والبيئة والتهيئة الترابية والعمرانية والطاقة وقانون الشغل والضمان الاجتماعي.

تتخذ شكل قوانين اساسية القوانين المتعلقة بالمسائل التالية:

- الموافقة على المعاهدات،
- تنظيم العدالة والقضاء،
- تنظيم الإعلام والصحافة والنشر،
- تنظيم الاحزاب والجمعيات والمنظمات والهيئات المهنية وتمويلها،
- تنظيم الجيش الوطني،
- تنظيم قوات الامن الداخلي والديوانة،
- القانون الانتخابي،
- الحريات وحقوق الإنسان،
- الاحوال الشخصية،
- الواجبات الاساسية للمواطنة ،
- السلطة المحلية،
- تنظيم الهيئات الدستورية،

يجوز للسلطة الترتيبية العامة التدخل في المواد غير المذكورة في هذا الفصل.

الفصل 69:

يصادق مجلس نواب الشعب بالاغلبية المطلقة لاعضائه على مشاريع القوانين الاساسية وباغلبية اعضائه الحاضرين على مشاريع القوانين العادية على الا تقل هذه الاغلبية عن تلث اعضاء المجلس.

لا يعرض مشروع القانون الاساسي على مداولة مجلس نواب الشعب إلا بعد مضي خمسة عشر يوما من إحالته على اللجنة المختصة.

الباب الرابع: السلطة التنفيذية

القسم الاول: رئيس الجمهوريه

الفصل 70:

رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة ورمز وحدتها يضمن استقلالها واستمراريتها ويسهر على احترام الدستور.

الفصل 71:

المقر الرسمي لرئاسة الجمهورية تونس العاصمة وضواحيها ويمكن في الظروف الاستتنائية ان ينقل مؤقتا إلى اي مكان اخر من تراب الجمهورية.

الفصل 72:

الترشح لمنصب رئيس الجمهورية حق لكل ناخبة او ناخب حامل للجنسية التونسية لوحدها، بالولادة دون سواها، ودينه الإسلام، بالغا من العمر يوم تقديم ترشحه اربعين سنة على الاقل وخمسا وسبعين سنة على الاكتر.

تشترط تزكية المترشح من قبل عدد من اعضاء مجلس نواب الشعب او رؤساء مجالس الجماعات المحلية المنتخبة او الناخبين المرسمين حسب الطريقة والشروط التي يحددها القانون الانتخابي.

الفصل 73:

ينتخب رئيس الجمهورية لمدة خمسة اعوام خلال الستين يوما الاخيرة من المدة الرئاسية انتخابا عاما حرا مباشرا سريا وبالاغلبية المطلقة للاصوات المصرح بها.

وفي صورة عدم حصول اي من المترشحين على الاغلبية المطلقة في الدورة الاولى، تنظم دورة ثانية خلال الاسبوعين المواليين للإعلان عن النتائج النهائية للدورة الاولى، ويتقدم للدورة الثانية المترشحان المحرزان على اكثر عدد من الاصوات في الدورة الاولى.

إذا توفي احد المترشحين في الدورة الاولى او حدث له مانع قهري يمنعه من الاستمرار يعاد فتح باب الترشح وتحديد المواعيد الانتخابية من جديد. وإذا انسحب احد المترشحيْن لدورة الإعادة او توفي او حدث له مانع اخر يحل محله المترشح الموالي.

وإذا تعذر إجراء الانتخاب في موعده بسبب حالة حرب او خطر داهم فإن المدة الرئاسية تمدد بقانون.

ولا يجوز تولي رئاسة الجمهورية لاكثر من دورتين متتاليتين او منفصلتين.

الفصل 74:

يستقيل رئيس الجمهورية المنتخب من اي مسؤولية حزبية.

يؤدي رئيس الجمهورية المنتخب امام مجلس نواب الشعب اليمين التالية:

"اقسم بالله العظيم ان احافظ على استقلال تونس وسلامة ترابها وان احترم دستورها وتشريعها وان ارعى مصالحها وان التزم بالولاء لها".

الفصل 75:

يتمتع رئيس الجمهورية بحصانة قضائية طيلة مدته الرئاسية، وتعلق كافة اجال التقادم والسقوط وتستانف الإجراءات بعد انتهاء مهامه.

لا يسال رئيس الجمهورية عن الاعمال التي قام بها في إطار ادائه لمهامه.

الفصل 76:

يتولى رئيس الجمهورية:

- تمثيل الدولة،
- تعيين مفتي الجمهورية التونسية،
- تعيين محافظ البنك المركزي باقتراح من رئيس الحكومة وبعد إبداء الراي من اللجنة البرلمانية المختصة في اجل لا يتجاوز عشرين يوما. ويتمّ إعفاؤه بنفس الصيغة او بطلب من الاغلبية المطلقة لاعضاء مجلس نواب الشعب،
- القيادة العليا للقوات المسلحة،

- رئاسة مجلس الامن الوطني،
- إعلان الحرب وإبرام السلم بعد موافقة مجلس نواب الشعب باغلبية ثلاثة اخماس اعضائه وإرسال قوات إلى الخارج بموافقة رئيسي مجلس نواب الشعب والحكومة على ان ينعقد المجلس للبت في الامر خلال اجل لا يتجاوز ستين يوما،
- إعلان حالة الطوارئ حسب الشروط المبينة بالفصل 78،
- إجراء التعيينات والإعفاءات في الوظائف العسكرية العليا والمؤسسات العمومية الراجعة بالنظر إلى وزارة الدفاع كل ذلك باقتراح من رئيس الحكومة وبعد اخذ راي اللجنة البرلمانية المختصة، وفي صورة عدم إبداء الراي في اجل عشرين يوما، يعتبر ذلك قبولا ضمنيا. وتضبط الوظائف العسكرية العليا بقانون،
- إجراء التعيينات والإعفاءات في الوظائف العليا برئاسة الجمهورية والمؤسسات التابعة لها،
- إجراء التعيينات والإعفاءات في الوظائف المدنية العليا بناء على اقتراح مطابق من رئيس الحكومة. وتضبط الوظائف المدنية العليا بقانون،
- حلّ مجلس نواب الشعب في الصور التي ينصّ عليها الدستور،
- إسناد الاوسمة،
- العفو الخاص،
- المصادقة على المعاهدات والإذن بنشرها،

الفصل 77:

يتولى كل من رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة رسم السياسة الخارجية للدولة بالتوافق بينهما.

يعتمد رئيس الجمهورية باقتراح من رئيس الحكومة الممثلين الدبلوماسيين بالخارج بعد اخذ راي اللجنة النيابية المختصة، ويقبل اعتماد ممثلي الدول الاجنبية والمنظمات الدولية.

الفصل 78:

لرئيس الجمهورية في حالة خطر داهم مهدد لكيان الوطن وامن البلاد واستقلالها بحيث يتعذر السير العادي لدواليب الدولة ان يتخذ التدابير التي تحتمها تلك الظروف وذلك بعد استشارة رئيس الحكومة ورئيس مجلس نواب الشعب ويعلن عن التدابير في بيان إلى الشعب.

ويجب ان تهدف هذه التدابير إلى تامين عودة السير العادي للسلطات العمومية في اقرب الاجال ويعتبر مجلس نواب الشعب في حالة انعقاد دائم طيلة هذه الفترة وبعد مرور تلاتين يوما على سريان هذه التدابير وفي كل وقت بعد ذلك يحق لرئيس مجلس نواب الشعب او تلاتين من اعضائه الالتجاء إلى المحكمة الدستورية قصد التثبت من ان الظروف الواردة بالفقرة الاولى من هذا الفصل لا تزال قائمة وتصدر المحكمة قرارها علانية خلال اجل اقصاه خمسة عشر يوما.

وفي هذه الحالة لا يجوز لرئيس الجمهورية حل مجلس نواب الشعب كما لا يجوز تقديم لائحة لوم ضد الحكومة.

وينهى العمل بتلك التدابير بزوال اسبابها ويوجه رئيس الجمهورية بيانا في ذلك إلى الشعب.

الفصل 79:

لرئيس الجمهورية استثنائيا ان يعرض على الاستفتاء مشاريع القوانين المصادق عليها من قبل مجلس نواب الشعب وغير المتعارضة مع الدستور بناء على قرار المحكمة الدستورية والمتعلقة بالحقوق والحريات او الاحوال الشخصية او بالموافقة على المعاهدات الدولية.

ويعتبر العرض على الاستفتاء تخليا عن حق الرد.

وإذا افضى الاستفتاء إلى المصادقة على المشروع فإن رئيس الجمهورية يختمه ويأذن بنشره في اجل لا يتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ الإعلان عن نتائج الاستفتاء.

ويضبط القانون صيغ إجراء الاستفتاء والإعلان عن نتائجه.

الفصل 80:

لرئيس الجمهورية ان يخاطب مجلس نواب الشعب مباشرة او ببيان يوجهه إليه.

الفصل 81:

يراس رئيس الجمهورية مجلس الوزراء بدعوة من رئيس الحكومة في المسائل المتعلقة بالسياسة الخارجية والدفاع، ويمكن ان يتراسه بطلب من رئيس الحكومة فيما عداها.

الفصل 82:

يختم رئيس الجمهورية القوانين ويأذن بنشرها بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية في اجل لا يتجاوز خمسة عشر يوما ابتداء من بلوغها إليه من المحكمة الدستورية.

باستثناء قانون المالية، لرئيس الجمهورية الحق اثناء اجل عشرة ايام من بلوغ مشروع القانون إليه من رئيس مجلس نواب الشعب رد المشروع مع التعليل إلى المجلس لقراءة ثانية وإذا تمت المصادقة بالاغلبية المطلقة لاعضائه بالنسبة للقوانين العادية وباغلبية ثلاثة اخماس اعضائه بالنسبة للقوانين الاساسية، فإن رئيس الجمهورية يختمه ويأذن بنشره في اجل لا يتجاوز خمسة عشر يوما من بلوغه إليه من المحكمة الدستورية. وفي صورة تعديل مشروع القانون طبق مقترحات رئيس الجمهورية، تتم المصادقة عليه بالاغلبية الاصلية.

الفصل 83:

لرئيس الجمهورية إذا تعذر عليه القيام بمهامه بصفة وقتية ان يفوض سلطاته إلى رئيس الحكومة.

ويعلم رئيس الجمهورية رئيس مجلس نواب الشعب بتفويضه المؤقت لسلطاته.

الفصل 84:

عند الشغور الوقتي لمنصب رئيس الجمهورية لاسباب تحول دون تفويضه صلاحياته تجتمع المحكمة الدستورية فورا، وتقر الشغور الوقتي فيحل رئيس الحكومة محل رئيس الجمهورية. ولا يمكن ان تتجاوز مدة الشغور الوقتي ستين يوما.

إن تجاوز الشغور الوقتي مدة الستين يوما او في حالة تقديم رئيس الجمهورية استقالته كتابة إلى رئيس المحكمة الدستورية اوفي حالة الوفاة او العجز الدائم او لاي سبب اخر من اسباب الشغور النهائي، تجتمع المحكمة الدستورية فورا، وتقر الشغور النهائي، وتبلغ ذلك إلى رئيس مجلس نواب الشعب الذي يتولى فورا مهام رئيس الجمهورية بصفة مؤقتة لاجل ادناه خمسة واربعون يوما واقصاه تسعون يوما.

وإذا تزامن الشغور النهائي مع حل مجلس نواب الشعب، يتولى رئيس المحكمة الدستورية مهام رئيس الجمهورية.

الفصل 85:

في حالة الشغور النهائي يؤدي القائم بمهام رئيس الجمهورية اليمين الدستورية امام مجلس نواب الشعب، وعند الاقتضاء امام مكتب المجلس.

الفصل 86:

يمارس القائم بمهام رئيس الجمهورية خلال الشغور المؤقت او النهائي المهام الرئاسية ولا يحق له المبادرة باقتراح تعديل الدستور او اللجوء إلى الاستفتاء او حل مجلس نواب الشعب او اتخاذ التدابير الاستثنائية المنصوص عليها بالفصل 78 من الدستور.

وخلال المدة الرئاسية الوقتية لا يمكن تقديم لائحة لوم ضدّ الحكومة، ويتم انتخاب رئيس جمهورية جديد لمدة رئاسية كاملة.

الفصل 87:

يمكن لاغلبية اعضاء مجلس نواب الشعب المبادرة بلائحة معللة لإعفاء رئيس الجمهورية من اجل الخرق المتعمد للدستور ويوافق عليها المجلس باغلبية الثلثين وفي هذه الصورة تقع الإحالة إلى المحكمة الدستورية للبت في ذلك. ولا يمكن للمحكمة الدستورية ان تحكم في صورة الإدانة إلا بالعزل ولا يعفي ذلك من التتبعات الجزائية عند الاقتضاء. ويترتب عن الحكم بالعزل فقدانه لحق الترشح لاي انتخابات اخرى.

القسم الثاني: الحـــــكومه

الفصل 88:

تتكون الحكومة من رئيس ووزراء وكتاب دولة يختارهم رئيس الحكومة وبالتشاور مع رئيس الجمهورية بالنسبة لوزارتيّ الخارجية والدفاع.

يكلف رئيس الجمهورية مرشح الحزب او الائتلاف الانتخابي الحاصل على اغلبية المقاعد بمجلس نواب الشعب بتشكيل الحكومة في اجل شهر يجدد مرة واحدة.

عند تجاوز الاجل المحدد دون تشكيل الحكومة او في حالة عدم الحصول على ثقة مجلس نواب الشعب يقوم رئيس الجمهورية بإجراء مشاورات مع الاحزاب والائتلافات والكتل النيابية لتكليف الشخصية الاقدر من اجل تشكيل حكومة في اجل اقصاه شهر.

إذا مرت اربعة اشهر على تكليف المرشح الاول ولم يتفق اعضاء مجلس نواب الشعب على منح الثقة للحكومة. لرئيس الجمهورية الحق في حل مجلس نواب الشعب والدعوة إلى انتخابات تشريعية جديدة.

وتعرض الحكومة موجز برنامج عملها على مجلس نواب الشعب لنيل الثقة. عند نيل الحكومة ثقة المجلس يتولى رئيس الجمهورية تسمية رئيس الحكومة واعضائها.

يؤدي رئيس الحكومة واعضاؤها اليمين امام رئيس الجمهورية.

الفصل 89:

يضبط رئيس الحكومة السياسة العامة للدولة ويسهر على تنفيذها ويراس مجلس الوزراء، ويتصرف في الإدارة ويمارس السلطة الترتيبية العامة ويصدر الاوامر الفردية التي يمضيها بعد مداولة مجلس الوزراء ويبرم الاتفاقيات الدولية ذات الصبغة الفنية.

ويختص رئيس الحكومة علاوة على ما سبق بـــــــــــــ:

- ضبط جدول اعمال اجتماعات مجلس الوزراء،
- إحداث وتعديل وحذف الوزارات وكتابات الدولة الراجعة له بالنظر وضبط اختصاصاتها وصلاحياتها بعد مداولة مجلس الوزراء،
- إقالة عضو او اكثر من اعضاء الحكومة وتلقي استقالة عضو او اكثر من اعضاء الحكومة،
- إحداث وتعديل وحذف المؤسسات والمنشات العمومية والمصالح الإدارية وضبط اختصاصاتها وصلاحياتها بعد مداولة مجلس الوزراء،

ويعلم رئيس الحكومة رئيس الجمهورية بالقرارات المتخذة في إطار اختصاصاته المذكورة.

وتسهر الحكومة على تنفيذ القوانين ويمكن لرئيس الحكومة ان يفوض بعض صلاحياته للوزراء.

إذا تعذر على رئيس الحكومة ممارسة مهامه بصفة وقتية يفوض سلطاته إلى احد الوزراء.

الفصل 90:

تقع مداولة كل مشاريع القوانين بمجلس الوزراء.

تتم إعادة إمضاء الاوامر ذات الصبغة الترتيبية من طرف الوزير المعني بالامر.

يتولى رئيس الحكومة تاشير القرارات الترتيبية التي يتخذها الوزراء.

الفصل 91:

الحكومة مسؤولة امام مجلس نواب الشعب.

الفصل 92:

يمنع الجمع بين عضوية الحكومة وعضوية مجلس نواب الشعب ويضبط القانون الانتخابي كيفية سدّ الشغور.

ولا يجوز لرئيس الحكومة ولا لاعضائها ممارسة اي مهنة اخرى.

الفصل 93:

يمكن التصويت على لائحة لوم ضد الحكومة بعد طلب معلل يقدم لرئيس مجلس نواب الشعب من تلث الاعضاء على الاقل. ولا يقع التصويت على لائحة اللوم إلا بعد مرور خمسة عشر يوما على إيداعها لدى رئاسة المجلس.

ويشترط لسحب الثقة من الحكومة موافقة الاغلبية المطلقة من اعضاء المجلس وتقديم مرشح بديل لرئيس الحكومة يصادق على ترشيحه في نفس التصويت، ويتمّ تكليفه من قبل رئيس الجمهورية بتشكيل حكومة.

في صورة عدم تحقق الاغلبية المذكورة، لا يمكن ان تعاد لائحة اللوم ضد الحكومة إلا بعد ستة اشهر.

يمكن لمجلس نواب الشعب سحب الثقة من احد اعضاء الحكومة بعد طلب معلل يقدم لرئيس المجلس من تلث الاعضاء على الاقل على ان يتم التصويت على سحب الثقة بالاغلبية المطلقة.

الفصل 94:

استقالة رئيس الحكومة استقالة للحكومة بكاملها. وتقدم الاستقالة كتابة إلى رئيس الجمهورية الذي يعلم بها رئيس مجلس نواب الشعب.

يمكن لرئيس الحكومة ان يطرح على مجلس نواب الشعب التصويت على الثقة في مواصلة الحكومة لنشاطها ويتم التصويت بالاغلبية المطلقة لاعضاء مجلس نواب الشعب، فإن لم يجدد المجلس الثقة في الحكومة اعتبرت مستقيلة.

وفي الحالتين يكلف رئيس الجمهورية الشخصية الاقدر لتشكيل حكومة طبق مقتضيات الفصل 88.

الفصل 95:

عند الشغور النهائي لمنصب رئيس الحكومة، لاي سبب كان عدا حالتيّ الاستقالة وسحب الثقة، يسمي رئيس الجمهورية الشخصية الاقدر ليتولى تشكيل حكومة تتقدم لنيل ثقة مجلس نواب الشعب طبق احكام الفصل 88.

تواصل الحكومة المنتهية مهامها تصريف الاعمال تحت إشراف احد اعضائها يختاره مجلس الوزراء ويسميه رئيس الجمهورية إلى حين مباشرة الحكومة الجديدة.

الفصل 96:

ترفع النزاعات المتعلقة باختصاص كل من رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة إلى المحكمة الدستورية الذي تبت في النزاع في اجل شهر بناء على طلب يرفع إليها من احرص الطرفين.

الباب الخامس: السلطة القضائية

الفصل 97:

القضاء مستقل وهو سلطة تضمن إقامة العدل وعلوية الدستور وسيادة القانون وحماية الحقوق والحريات.

القاضي مستقل في قضائه لا سلطان عليه لغير الدستور والقانون.

الفصل 98:

يشترط في القاضي الحياد والكفاءة والنزاهة وكل إخلال منه في ادائه لواجباته موجب للمساءلة

الفصل 99:

يتمتع القاضي بحصانة جزائية ولا يمكن تتبعه او إيقافه ما لم ترفع عنه، وفي حالة التلبس يجوز إيقافه وإعلام مجلس القضاء الراجع إليه بالنظر الذي يبت في مطلب رفع الحصانة.

القسم الاول: القضاء العدلي والإداري والمالي

الفصل 100:

يسمى القضاة بامر من رئيس الجمهورية بناء على راي مطابق من المجلس الاعلى للقضاء.

الفصل 101:

لا ينقل القاضي دون رضاه ولا يعزل كما لا يمكن إيقافه عن العمل او إعفاؤه او تسليط عقوبة تاديبية عليه إلا في الحالات وطبق الضمانات التي يضبطها القانون وبموجب قرار معلل من المجلس الاعلى للقضاء.

الفصل 102:

لكل شخص الحق في محاكمة عادلة في اجل معقول والمتقاضون متساوون امام القضاء.

حق التقاضي وعلى درجتين وحق الدفاع حقوق مضمونة وييسر القانون اللجوء إلى القضاء ويكفل لغير القادرين ماليا الإعانة العدلية.

جلسات المحاكم علنية إلا إذا اقتضى القانون سريتها.

الفصل 103:

يحجر كل تدخل غير قانوني في سير القضاء.

الفصل 104:

تحدث اصناف المحاكم بقانون ويمنع إحداث محاكم استثنائية اوسنّ إجراءات استثنائية من شانها المساس بمبادئ المحاكمة العادلة.

القضاء العسكري قضاء متخصّص في الجرائم العسكرية. ويضبط القانون اختصاصه وتركيبته وتنظيمه والإجراءات المتبعة امامه والنظام الاساسي لقضاته.

الفصل 105:

تصدر الاحكام وتنفذ باسم الشعب، ويحجر الامتناع عن تنفيذها او تعطيل تنفيذها دون موجب قانوني.

الفرع الاول: المجلس الاعلى للقضاء

الفصل 106:

يتكوّن المجلس الاعلى للقضاء من اربعة هياكل هي مجلس القضاء العدلي ومجلس القضاء الإداري ومجلس القضاء المالي وهيئة المجالس القضائية.

يتركب كل هيكل من هذه الهياكل في نصفه من قضاة اغلبهم منتخبون وقضاة معينين بالصفة وفي النصف المتبقي من غير القضاة.

ينتخب المجلس الاعلى للقضاء رئيسا له من بين اعضائه من القضاة الاعلى رتبة.

يضبط القانون اختصاص كل هيكل من هذه الهياكل الاربعة وتركيبته وتنظيمه والإجراءات المتبعة امامه.

الفصل 107:

يتمتع المجلس الاعلى للقضاء بالاستقلال الإداري والمالي والتسيير الذاتي ويعد مشروع ميزانيته ويناقشه امام اللجنة المختصة بمجلس الشعب.

الفصل 108:

يضمن المجلس الاعلى للقضاء حسن سير القضاء واحترام استقلاله، ويقترح هيئة المجالس القضائية الإصلاحات ويبدي الراي في مقترحات ومشاريع القوانين المتعلقة بالقضاء التي تعرض عليها وجوبا، ويبت كل من المجالس الثلاثة في المسار المهني للقضاة وفي التاديب.

يعدّ المجلس الاعلى للقضاء تقريرا سنويا يحيله إلى رئيس مجلس الشعب ورئيس الجمهورية ورئيس الحكومة ويتم نشره.

الفرع الثاني: القضاء العدلي

الفصل 109:

يتكون القضاء العدلي من محكمة تعقيب ومحاكم درجة اولى ومحاكم درجة ثانية.

يضبط القانون تنظيم القضاء العدلي واختصاصاته والنظام الاساسي الخاص بقضاته.

الفرع الثالث: القضاء الإداري

الفصل 110:

يتكون القضاء الإداري من المحكمة الإدارية العليا ومحاكم إدارية ابتدائية ومحاكم إدارية استئنافية.

يختص القضاء الإداري بالنظر في تجاوز الإدارة سلطتها وفي النزاعات الإدارية ويمارس وظيفة استشارية طبق القانون.

تعدّ المحكمة الإدارية العليا تقريرا سنويا تحيله إلى رئيس مجلس الشعب ورئيس الجمهورية ورئيس الحكومة ورئيس المجلس الاعلى للقضاء ويتم نشره.

يضبط القانون تنظيم القضاء الإداري واختصاصاته والنظام الاساسي الخاص بقضاته.

الفرع الرابع: القضاء المالي

الفصل 111:

يتكون القضاء المالي من محكمة المحاسبات بمختلف هيئاتها.

تختصّ محكمة المحاسبات بمراقبة حسن التصرّف في المال العام وفقا لمبادئ الشرعية والنجاعة والشفافية. وتقضي في حسابات المحاسبين العموميين. وتقيّم طرق التصرف وتزجر الاخطاء المتعلقة به. وتساعد السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية على رقابة تنفيذ قوانين المالية وختمها.

تعدّ محكمة المحاسبات تقريرا سنويا تحيله إلى رئيس مجلس الشعب ورئيس الجمهورية ورئيس الحكومة ورئيس المجلس الاعلى للقضاء ويتم نشره. كما تعد محكمة المحاسبات عند الاقتضاء تقارير خاصة يمكن نشرها.

يضبط القانون تنظيم محكمة المحاسبات واختصاصاتها والإجراءات المتبعة لديها والنظام الاساسي الخاص بقضاتها.

القسم الثاني: المحكمة الدستورية

الفصل 112:

تتركب المحكمة الدستورية من إثني عشر عضوا من ذوي الكفاءة والخبرة التي لا تقل عن عشر سنوات اغلبيتهم من المختصين في القانون.

يقترح رئيس الجمهورية ثمانية مرشحين. ويقترح رئيس الحكومة اربعة مرشحين. ويقترح رئيس مجلس الشعب ثمانية مرشحين. ويقترح المجلس الاعلى للقضاء اربعة مرشحين.

ينتخب مجلس الشعـــــب إثني عشر عضـــــوا باعتماد النصف من كل جهة ترشيح ويكون الانتخاب باغلبية الثلثين ولفترة واحدة مدتها تسع سنوات.

وفي حالة عدم الحصول على الاغلبية المطلوبة يعاد الانتخاب من بين المرشحين المتبقين باعتماد نفس الاغلبية. وفي صورة عدم حصولها يعاد اقتراح مرشحين اخرين وتعاد عملية الانتخاب بنفس الطريقة.

يجدّد ثلث اعضاء المحكمة الدستورية كل ثلاث سنوات و يسدّ الشغور الحاصل في تركيبة المحكمة بالطريقة المعتمدة عند تكوينها.

ينتخب اعضاء المحكمة رئيسا ونائبا له من بينهم.

الفصل 113:

يحجّر الجمع بين عضوية المحكمة الدستورية ومباشرة اي وظائف او مهام اخرى.

الفصل 114:

تختص المحكمة الدستورية بمراقبة دستورية:

1. كل مشاريع القوانين قبل ختمها ويكون العرض من قبل رئيس الجمهورية.
2. مشاريع القوانين الدستورية المعروضة عليها من طرف رئيس مجلس الشعب حسبما هو مقرر بالفصل 137.
3. مشاريع القوانين الدستورية المعروضة عليها من طرف رئيس مجلس الشعب لمراقبة احترام إجراءات تعديل الدستور.
4. المعاهدات المعروضة عليها من طرف رئيس الجمهورية قبل ختم مشروع قانون المصادقة عليها.
5. القوانين المحالة عليها من طرف المحاكم تبعا للدفع بعدم الدستورية بطلب من احد الخصوم في الحالات وطبق الإجراءات التي يقرها القانون.
6. النظام الداخلي لمجلس الشعب المعروض عليها من قبل رئيس المجلس.

الفصل 115:

تتخذ المحكمة الدستورية قراراتها بالاغلبية ويكون صوت الرئيس مرجحا عند تساوي الاصوات وتكون قراراتها معللة وملزمة لجميع السلط وتنشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

الفصل 116:

يَحال مشروع القانون المخالف للدستور إلى رئيس الجمهورية ومنه إلى مجلس الشعب للنظر فيه ثانية وتعديله طبقا لقرار المحكمة الدستورية ويتوجب على رئيس الجمهورية قبل ختمه إرجاعه إلى المحكمة الدستورية للنظر في مدى تطابق التعديل الذي وقع إدخاله مع قرار المحكمة في اجل شهر.

الفصل 117:

عند تعهد المحكمة الدستورية تبعا لدفع بعدم دستورية قانون يقتصر نظرها على المطاعن التي وقعت إثارتها وتبت فيها في اجل ثلاثة اشهر قابلة للتمديد لنفس المدة مرة واحدة ويكون ذلك بقرار معلل.

إذا قضت المحكمة الدستورية بعدم دستورية القانون فإنه يتوقف العمل به في حدود ما قضت به.

الفصل 118:

يضبط القانون تنظيم المحكمة الدستورية والإجراءات المتبعة لديها والضمانات التي يتمتع بها اعضاؤها.

الباب السادس: الهيئات الدستورية المستقلة

الفصل 119:

تعمل الهيئات الدستورية المستقلة على تدعيم الديمقراطية.

تتمتع هذه الهيئات بالشخصية القانونية والاستقلالية الإدارية والمالية وتنتخب من قبل مجلس الشعب وترفع إليه تقريرا سنويا وتكون مسؤولة امامه وعلى كافة مؤسسات الدولة تيسير عملها.

يضبط القانون تركيبة هذه الهيئات وتنظيمها وسبل مساءلتها.

القسم الاول: هيئة الانتخابات

الفصل 120:

تتولى هيئة الانتخابات إدارة وتنظيم الانتخابات والاستفتاءات والإشراف عليها في جميع مراحلها وتضمن سلامة المسار الانتخابي ونزاهته وشفافيته وتصرّح بالنتائج.

تتمتع الهيئة بالسلطة الترتيبية في مجال اختصاصها.

تتركب الهيئة من تسعة اعضاء مستقلين محايدين من ذوي الكفاءة يباشرون مهامهم لفترة واحدة مدتها ست سنوات ويجدّد ثلث اعضائها كل سنتين.

القسم الثاني: هيئة الإعلام

الفصل 121:

تتولى هيئة الإعلام تعديل قطاع الإعلام وتطويره وتسهر على ضمان حرية التعبير والإعلام وحق النفاذ إلى المعلومة إرساء لمشهد إعلامي تعدّدي ونزيه.

وتستشار الهيئة وجوبا في مشاريع القوانين ذات الصلة بمجال اختصاصها.

تتكون الهيئة من تسعة اعضاء مستقلين محايدين من ذوي الكفاءة والنزاهة يباشرون مهامهم لفترة واحدة مدتها ست سنوات مع التجديد الجزئي.

القسم الثالث: هيئة حقوق الإنسان

الفصل 122:

تتولى هيئة حقوق الإنسان مراقبة احترام حقوق الإنسان والحريات وتعمل على تعزيزها وتقترح ما تراه لتطوير منظومة حقوق الإنسان وتستشار وجوبا في مشاريع القوانين ذات الصلة بمجال اختصاصها.

تحقق الهيئة في حالات انتهاك حقوق الإنسان لتسويتها او إحالتها على الجهات المعنية.

تتكون الهيئة من شخصيات مستقلة ومحايدة تباشر مهامها لفترة واحدة مدتها ست سنوات.

الباب السابع: السلطة المحلية

الفصل 123:

تقوم السلطة المحلية على اساس اللامركزية في إطار وحدة الدولة .

تتجسد اللامركزية في جماعات محلية تتكون من بلديات وجهات واقاليم يغطي كل صنف منها كامل تراب الجمهورية وفق تقسيم يضبطه القانون.

يمكن ان تحدث بقانون اصناف خصوصية من الجماعات المحلية.

الفصل 124:

تتمتع الجماعات المحلية بالشخصية القانونية وبالاستقلالية الإدارية والمالية وتباشر المصالح المحلية وفقا لمبدإ التدبير الحر.

الفصل 125:

تدير الجماعات المحلية مجالس منتخبة.

تنتخب المجالس البلدية والجهوية انتخابا عاما حرا سريا ومباشرا.

تنتخب مجالس الاقاليم من قبل اعضاء المجالس البلدية والجهوية.

يضمن القانون الانتخابي تمثيلية الشباب في مجالس الجماعات المحلية.

الفصل 126:

تتمتع الجماعات المحلية بصلاحيات ذاتية وصلاحيات مشتركة مع السلطة المركزية وصلاحيات منقولة منها.

توزع الصلاحيات المشتركة والصلاحيات المنقولة استنادا إلى مبدإ التفريع.

تتمتع الجماعات المحلية بسلطة ترتيبية في مجال ممارسة صلاحياتها.

الفصل 127:

للجماعات المحلية موارد ذاتية وموارد محالة إليها من السلطة المركزية.

كل إحداث لصلاحيات او نقل لها من السلطة المركزية إلى الجماعات المحلية يكون مقترنا بما يناسبه من موارد.

يتم تحديد النظام المالي للجماعات المحلية بمقتضى القانون.

الفصل 128:

تتكفل السلطة المركزية بتوفير موارد إضافية للجماعات المحلية تكريسا لمبدإ التضامن وباعتماد الية التسوية والتعديل.

تعمل السلطة المركزية على بلوغ التكافؤ بين الموارد والاعباء المحلية.

الفصل 129:

للجماعات المحلية في إطار الميزانية المصادق عليها حرية التصرف في مواردها حسب قواعد الحوكمة الرشيدة وتحت رقابة القضاء المالي.

الفصل 130:

تخضع الجماعات المحلية فيما يتعلق بشرعية اعمالها الرقابة اللاحقة.

الفصل 131:

تعتمد الجماعات المحلية اليات الديمقراطية التشاركية ومبادئ الحوكمة المفتوحة لتأمين مساهمة اوسع للمواطنين والمجتمع المدني وطبقا لما يضبطه القانون.

الفصل 132:

يمكن للجماعات المحلية ان تتعاون وان تنشئ شراكات فيما بينها لتنفيذ برامج او إنجاز اعمال ذات مصلحة مشتركة.

كما يمكن للجماعات المحلية إقامة علاقات خارجية للشراكة والتعاون اللامركزي.

يضبط القانون قواعد التعاون والشراكة.

الفصل 133:

مجلس الجماعات المحلية هيكل تمثيلي لمجالس الجهات مقره خارج العاصمة.

ينظر مجلس الجماعات المحلية في قضايا التنمية والتوازن بين الجهات ويبدي الراي في مشاريع القوانين المتعلقة بالتخطيط والميزانية والمالية المحلية، ويمكن دعوة رئيسه لحضور مداولات مجلس الشعب.

تضبط تركيبة المجلس الاعلى للجماعات المحلية ومهامه بقانون.

الفصل 134:

يبت القضاء الإداري في جميع النزاعات المتعلقة بتنازع الاختصاص التي تنشا فيما بين الجماعات المحلية وبين السلطة المركزية والجماعات المحلية.

الباب الثامن: تعديل الدستور

الفصل 135:

لرئيس الجمهورية او لثلث اعضاء مجلس نواب الشعب حق المبادرة باقتراح تعديل الدستور. ولمبادرة رئيس الجمهورية اولوية النظر.

الفصل 136:

لا يمكن لايّ تعديل دستوري ان ينال من :

- ❖ الإسلام باعتباره دين الدولة.
- ❖ اللغة العربية باعتبارها اللغة الرسمية.
- ❖ النظام الجمهوي.
- ❖ الصفة المدنية للدولة.
- ❖ مكتسبات حقوق الإنسان وحرياته المضمونة في هذا الدستور.

❖ عدد الدورات الرئاسية ومددها بالزيادة.

الفصل 137:

كل مبادرة لتعديل الدستور تعرض من قبل رئيس مجلس نواب الشعب على المحكمة الدستورية لإبداء الراي في كونها لا تتعلق بما لا يجوز تعديله حسبما هو مقرر بهذا الدستور.

ينظر مجلس نواب الشعب في مبادرة التعديل للموافقة بالاغلبية المطلقة على مبدإ التعديل.

مع مراعاة مقتضيات الفصل 136، إذا تعلقت مبادرة التعديل باحكام في التوطئة او في باب المبادئ العامة او في باب الحقوق والحريات يتمّ تعديل الدستور بموافقة تلتي اعضاء مجلس نواب الشعب، تم بحصول التعديل على الاغلبية المطلقة عند عرضه على الاستفتاء. وإذا تعلقت مبادرة التعديل باحكام في غير ما ذكر سابقا فإن تعديل الدستور يتم بموافقة تلتي اعضاء مجلس نواب الشعب.

الباب التاسع: الاحكام الختامية

الفصل 138:

توطئة هذا الدستور جزء لا يتجزّا منه.

الفصل 139:

تفسر احكام الدستور وتؤول كوحدة متجانسة.

والله ولي التوفيق